15 - حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد ا بن عمرو بن عثمان عن أخته فاطمة بنت الحسين Y أن رجلا شهد عند علي بن أبي طالب Bه على رؤية هلال رمضان فصام أحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي أن أفطر يوما من رمضان قال الشافعي فإن لم تر العامة هلال رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز على رمضان إلا شاهدان قال الشافعي وقال بعض أصحابنا لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مغيب